تلخيص الاحرى في حكم الطلاق بالابرا

احمد بن حجر الهيثمي

٢١٦٫٥ تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا ،
ت ٠ ح تأليف ابن حجر الهيثمي ، احمد بن محمد -
٩٧٤هـ. بخط ابوالفتوح احمد حفيد ابراهيم
ابن حسن الكردي ، المدني سنة ١١٣١هـ.
١٤٨٥ ١٠ ق ١٩س ٢١×١٣٫٥سم
نسخة حسنه ، خطها نسخ حسن.
الاعلام: ١: ٢٢٣ البدر الطالع ١: ١٠٩
١- الاحوال الشخصيه ، الفقه الاسلامي واصوله.
أ- المؤلف. ب- الناسخ. ج- تاريخ النسخ.

ملك [redacted] الداري
ملك محمد السقاف
عفا الله عنه

سئل مولانا الشيخ حسن العجيمي مفتي المدينة المنورة في حق الله عن رجل خاصم زوجته فقالت الله
فقالت له أنت بريء من الحق والمستحق وما يكون للنساء على الرجال فقال لشاهدين حضرا اشهدا أن طلاقها
بصحة براءتها فهل تطلق بهذه العبارة أم لا وإذا لم تطلق ومضت مدة بعد القول المذكور فهل تلزمه نفقة
ما مضى من الزمن أم لا أجاب بقوله يقع الطلاق بالعبارة المذكورة على الوجه المشروح
من العامة أبداً يستعملونها بمعنى أن صحت براءتها تكون طالقاً وأما المدة الماضية فحيث لم يكن فرض لها
نفقة عن تقاض أو تراض فلا لزوم لها

هذا

تلخيص الأحوا في حكم تعليق الطلاق بالإبرا

تأليف الإمام العالم العلامة العمدة شيخ الإسلام الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين آمين رب العالمين

وفي فتاوى الشيخ عبد الرحمن المرشدي ما نصه سئلت عما يتعلق بما يقع كثيراً من الناس عند
التشاجر مع زوجاتهم وطلبهن الطلاق وطلبهم
الإبراء من قول المرأة أبرأتك من المهر ونفقة العدة
وقول الزوج طلاقك بصحة براءتك هل يقع طلاق
وبراءة من المهر ونفقة العدة معاً أم من أحدهما
أم لا يقع واحد منهما فأجبت بعدم وقوع
الطلاق المعلق بذلك وبوقوع البراءة من المهر فقط ووافقني
على ذلك بعض حنفية العصر وتوقف في ذلك بعضهم محتجاً بأن
شيخنا المرحوم علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي رحمه الله تعالى
يفتي بوقوع الطلاق لصحة البراءة من المهر ونفقة العدة واحتج لذلك بعضهم بقول علمائنا في باب الخلع
أن الخلع والمبارات كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح وقول شراح
... العبارة وأما نفقة العدة فإنما تسقط بالتسمية انتهى فقلت له إن ذكر ...
... فيه فطلب مني البيان والتنبيه فأجبت سؤاله خشية من الانتظام في سلك من سئل
... ومهدت قبل الخوض في ذلك مقدمة هي أن المعلق بشيئين ينتفي بانتفاء
... هما لا محالة ونفقة العدة إنما تجب بالطلاق يوماً فيوماً وأن الإبراء عن المعدوم باطل
... به كذلك إذا تقرر هذا فلا يقع الطلاق المعلق بصحة البراءة عن المهر ونفقة
... لانتفاء المعلق عليه بانتفاء جزئه وهو صحة البراءة عن نفقة العدة لأنها في حال ...
... معدومة وقد علمت بطلان الإبراء عن المعدوم ولا اغترار بالعبارة المذكورة في باب الخلع ولا
... شراحها لأن المراد من المبارأة المذكورة هنا نوع من الخلع وهو خلع بلفظ المبارأة ...
قال الحدادي وشارح المجمع وغيرهما أن يقول الرجل لامرأته برئت من النكاح الذي
بينك وعليك فتقبل المرأة ذلك في مجلسها فيقع الخلع بما ذكر ويلزمها المال المبارأ عليه فإن
ذكر عن المهر ونفقة العدة أيضاً سقطتا بتعالله إذا علمت هذا ظهر لك أن ما نحن فيه
... ذكر في شيء وإنما هو تعليق محض ولا يقع الطلاق المعلق به لبطلان المعلق عليه وهو البراءة
... المهر والنفقة ببطلان جزئه وهو البراءة من النفقة إذ مراد الزوج بذكر صحة البراءة عن
... المهر ونفقة العدة وقد علمت بطلانه بالنسبة للثاني فلا يقع والحالة هذه
... والله سبحانه وتعالى أعلم وإنما أطلت الكلام في هذا المقام ليتضح به
... بعض الأفهام ويظهر الفرق بين التعليق بالإبراء والمبارأة ...
... المبارأة قال في البزازية اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وإن ...

2

من كتب الفقير إلى الله تعالى
محمد أبو الحسن بن المرحوم
الشيخ أحمد أبو الفتوح
الكردي ثم المدني
عفا الله عنهما
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد المنزه عن الشريك والزوجة والولد، الجامع بين
عباده المفرق بينهم بقضاء وقدر لا ينفد، فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان
الا بسابقة علم من الازل فيظهر على وفقه في الابد، فسبحانه من عزيز
جبار انفرد، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون
سببا للنعيم السرمد، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه
الذي هو من كل حامد احمد، وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى
منهم الصديق المؤيد، اما بعد فاني نظرت في المحرر من الاراء
كتاب سيدنا الشريف السمهودي المدني رحمه الله تعالى واجزل جزاه
وافاض عليه وابل ابواب الرحمة مثواه، فوجدته كتابا مفيدا جامعا لمقاصد
تعليق الطلاق بالابراء لكن وجدت فيه نظرا دقيقا يقصر عنه او يتعب
فيه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترت ان اجمع مقاصده في تلخيص لطيف
اجمع فيه المعتمد، ولا يخرج على ما نقله من المستبعد، وان لم يكن عليه اعتمد،
وحذفت تكرير ما فيه من الفتاوى اكتفاء بما جزم به اول المسألة فان كان
في بعض الفتاوى مخالفة للمرجح في المسألة نبهت عليها وان كان فيها
فرع معتمد تعدد ذكرهما ذكرته في فرع مستقل في تلك المسألة وجعلت هذا التعليق
على قسمين القسم الاول في ابتداء الزوج القول وفيه خمس مسائل والثاني
في ابتداء الزوجة وفيه مسئلتان وسميته تلخيص الاجرا في حكم
تعليق الطلاق بالابراء، **القسم الاول وفيه خمس مسائل الاولى**

ان يبدا

ان يبدأ الزوج فيقول لزوجته ان ابرأتني فانت طالق فتبرئه من صداقها
مثلا او تقول له ابرأتك فقط **والحكم في هذه** انه ان اطلق الزوج
قوله كما قدمناه ولم ينو شيئا معينا من صداق او غيره واطلقت المرأة
الجواب كذلك لم يقع الطلاق اصلا لعدم حصول الصفة المعلق عليها وهي
الابرا كما قاله الشرف الغزي في باب الضمان من ادب القضاء عن الانوار
وفتاوى القفال **نعم** لو اراد الزوج التعليق على مجرد لفظها بالبراءة
وقع الطلاق رجعيا وان اطلق الزوج القول ولم ينو شيئا وقالت
الزوجة ابرأتك عن كذا او ذكرت شيئا معلوما عندها صداقا او غيره
او نوت شيئا تعلمه من مالها في ذمته او عممت البراءة مما عنده وهي تعلم جميع
ما عنده وقع الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها كما في فتاوى القاضي
حسين ولا يكون بائنا لانه يشترط للبينونة في التعليقات علم الزوجين
معا بما علق الطلاق على البراءة منه فلو نوى شيئا معينا ونوته الزوجة
وتصادقا على ذلك حكم بالبينونة **فرع** لو قال ان ابرأتني فانت طالق
فقالت له ابرأتك ولم تعين شيئا فقال بعد مطلقتك وانت طالق وقع
الطلاق رجعيا لانه كلام منجز مجزوم به كذا افتى به الولي العراقي لكن قال
الزركشي لم يتعرضوا له **والتحقيق** انه ان كان يعلم ان الاول لم يقع وقع
الثاني رجعيا وان كان جاهلا فانهما لا انت ثالثهما لا يقع ويشهد له ما
قالوه في المكاتب لو ادى النجم الاخير وكان حراما ولم يعلم به السيد
فقال اذهب فانت حر لم يعتق وايده السمهودي بما في فتاوى ابن الصلاح

ان رجلا طلق زوجته طلقة رجعية ثم جا الى من يكتبها فقال له الكاتب
وهو لا يعلم تقدم طلاق منه قل لها خالعتك على باقي صداقك بطلقة فقال
لها ذلك وهو يريد الطلقة الاولى لا انشا طلقة اخرى فاجاب بان الخلع
باطل وله مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع كذلك اما لو اقتصر على قوله
الاول فقد مر الكلام فيه من انه لا طلاق اصلا فرع قال للسفيهة
ان ابرأتيني فانت طالق فقالت ابرأتك يقع الطلاق كما نقله الولي العراقي
عن شيخه الجلال البلقيني قال وقد صرح به الخوارزمي في الكافي في اخر الخلع
وليست كقوله للسفيهة خالعتك على الف فقالت قبلت حيث وقع رجعيا
لان ما نحن فيه تعليق فلا يقع الا بوجود الصفة خلافا لما توهمه
بعض الشاميين مشبها له بقوله لها خالعتك على الف قال الجلال البلقيني
فلو قال للسفيهة ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته لم تطلق على الارجح
من احتمالين فانه لم يحصل به الملك وليست كالامة لان تلك يلزمها مهر المثل
بخلاف السفيهة تنبيه لو قال للامة ان ابرأتيني من صداقك
فانت طالق فابرأته فهل يكون كالتعليق باعطائها فتبين بمهر المثل او كالتعليق
بابراء السفيهة فلا يقع شيء لعدم حصول البراة فيه نظر ولا نزاع في انه لو اراد
ان ابرأتيني ابراء صحيحا انه لا يقع جزما بل لو قال ان اعطيتني واراد صحيحا
ينبغي ان لا يقع ايضا ويحمل قولهم ان اعطيتني على ما اذا اطلق والاقرب
ان لا يقع ايضا في التعليق على ابرائها لعدم حصول الصفة المعلق عليها
ويفرق بين اعطائها وهذه بانه لو وجد صورة الاعطاء فوقع الطلاق

فقالت قبلت

البلقيني نسبة لبلقينة قرية بمصر منها علامة الدنيا صاحبنا عمر بن رسلان ق ولد سنة اربع وعشرين وسبعمائة ومات سنة خمس وثمانمائة مقاليد الاسانيد

ثنا

لذلك لما تعلق حق السيد بالذي اعطته اياه افسدناه ورجعنا لمهر المثل
خاتمة قال لها ان ابرأتيني فانت طالق فقالت ابرأك الله فهذا
كناية في البراة عند الولي العراقي كالغزالي وغيرهما والاصح انه صريح
في البراة كطلقك الله صريح في الطلاق بخلاف باعك الله فكناية في البيع
لكن هل يقع به هذا الطلاق المعلق على براتها قال الولي العراقي لا يقع لعدم
وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولم يقم مقامه
ما يؤدي معناه واما المسئلة الثانية وهي ان يقول
الزوج ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق فان ابرأته في مجلس التواجب
وصحت بصداقها او نوته وهما يعلمان الصداق وهي مطلقة التصرف
شرعا وقع الطلاق باينا كما نقله الشيخان عن فتاوى القفال وبه جزم الامام
في النهاية وبه افتى القاضي ابو بكر الشاشي وابن الصباغ والغزالي والولي العراقي
والبلقيني وقال ابن الاستاذ وابن الرفعة انه الحق ومشى عليه الاذرعي
مشيرا الى انه الحق وكذا الزركشي وحكى كغيره عن فتاوى القاضي حسين
انه يقع رجعيا لكن تعقب بان الذي في الفتاوى ليس فيه التصريح وانما فيه
ان ابرأتيني فقط وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا اذا لم ينو شيئا معينا
ولم توافقه المراة عليه كما قدمناه في المسئلة الاولى تنبيه
ما قدمناه كله فيما اذا علم الزوجان بالمبرا منه فان لم يعلماه فلا طلاق اصلا
وكذا لو علم الزوج فقط وان علمته وحدها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه
في المسئلة الاولى لوجود الصفة المعلق لها واعلم انه متى علق

الطلاق على الابراء فلا يقع بالابراء المجهول ولا يقال يقع بائنا ويرجع الى مهر المثل
كما لو قال خالعتك على شيء لان هذه الصيغة صيغة معاوضة فاذا تمت
الصيغة صحّ الخلع واذا فسد العوض لجهالة فيه او نحوها رجعنا لمهر المثل
بخلاف التعليق فلا يقال فيه ذلك الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا قال ان اعطيتني
عبدا فانت طالق فانه يقع باي عبد كان ويرجع لمهر المثل وكانهم اغتفروا
فيه بصورة الاعطاء عرفا فالحاصل التعليق على الابراء فلا يقع بالمجهول
لانتفاء الصفة شرعا وعرفا **ولا تغتر** بما وقع لصاحب الانوار وغيره
في هذه المسئلة من قولهم بوقوعه بائنا بمهر المثل قايسين له على الخلع
بالمجهول ومؤيدين له بمسئلة التعليق بالاعطاء ولا يصح القياس للفرق
بين التعليق بالابراء والتعليق بالاعطاء **فرع** لو قال خالعتك
على دينك فقالت قبلت في مجلس التواجب وقع بائنا بقبولها ان علماه والا
فبمهر المثل لان الصيغة صيغة معاوضة لا تعليق فاغتفرت الجهالة
في الوقوع ويرجع لمهر المثل **فرع** لو قال لها ان ابراتيني من صداقك
فانت طالق طلقة رجعية فابرأته وقع رجعيا وان كانا عالمين بالصداق
فان التصريح بقوله رجعية سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة فاشبه
ما لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة فيقع رجعيا بقبولها ويلغو ذكر
العوض واشتراط الرجعة تنافيا فالغينا ذكر المال واشترطنا في وقوع
الطلاق رجعيا قبولها لان اللفظ يقتضي القبول **فرع** لو قال ان ابراتيني
فانت طالق فابرأته من حقها عليه وهي تعلم منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا

وجهه

ووجهه ظاهر انها لما ابرأت من جميع حقها وهي تعلم بعضه فقد صحت
البراءة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه وهذا
بخلاف ما لو قال ان ابرأتيني من صداقك مثلا فابرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع
لان الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق كما لو قال
ان اكلت الرغيف فانت طالق فاكلت بعضه ويبرأ من البعض الذي علمته
فرع لو قال طلقتك ان ابرأتيني من صداقك وان ابرأتيني من صداقك
طلقتك فابرأته براءة صحيحة طلقت في الاولى بائنا ولا يقع طلاق في الثانية
الا ان نوى بقوله طلقتك يعني فانت طالق **فرع** لو علق الطلاق
بالبراءة من الصداق او غيره فابرأته ثم ادعت الجهل لما ابرأت منه فان
صدقها الزوج فلا اشكال وان كذبها بانت بقوله لانه يدعي صحة البراءة
التي علق عليها الطلاق هذا ما افتى به البلقيني وهذا لا نزاع فيه في الظاهر
واما في الباطن فالامر مبني على حقيقة الحال وهذا بالنسبة الى الطلاق واما بالنسبة
الى المطالبة بالمال فان كانت مدعية الجهل عند العقد مجبرة بان كانت صغيرة او كبيرة
ولم يدل دليل على علمها بالمهر فالقول قولها كذا في ادب القضا للسيد الغزي ونقله
عنه السيد وهو ظاهر بالنسبة الى المال واما باعتبار الحكم عليه بعدم الطلاق
فمحل نظر اذا رجع وصدقها ولا نزاع في انه يدين **فرع** لو ابرأ عن دين
ورثه عن ابيه ثم ادعى الجهل فالقول قوله بخلاف ما لو عامله ثم ابراه ثم ادعى الجهل
بالمبراء منه فلا يقبل **فرع** لو علق طلاقها على الابراء من صداقها
فابرأته عالمين بالمعلق عليه فادعى ابوها انها محجوره واقام بذلك بينة

وحكم له الحاكم به فقد يُكتفى بها عدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة المعلق عليها
نعم لو وجد من الزوج معارضة للأب وادعى انها رشيدة واخذناه في الظاهر هو
لتضمنه الاعتراف بالبينونة **خاتمة** فيها مسئلتان **الاولى**
لو قال الزوج ان ابرأت فلانا من دينك الذي عليه فانت طالق فابرأته وقع
الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان شرط الخلع ان يعود نفع عوضه على الزوج
وليس كذلك ما نحن فيه وانما ينتفع به الاجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال
الثانية ما قدمناه من اشتراط ابرائها في مجلس التواجب ظاهر فيما
اذا كانت الصيغة ان ابرأتيني واما لو قال ان ابرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق
فهل يشترط الفور نظرا الى انه معاوضة او لا نظرا الى التعليق المعتضد بعدم
خطابه لها فيه كلام **والحاصل الراجح منه** انها ان كانت حاضرة اشترط
الفور وان كانت غائبة فاراد الزوج ان يعلمها بعض الحاضرين او ارسل
اليها رسولا فيشترط ابراؤها فورا عند بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق
اصلا نظرا الى المعاوضة المقتضية للفورية ولا ينافيه ما في فتاوى
ابن الصلاح من انه لو قال ان وهبتيني صداقك فانت طالق طلقة رجعية
فقالت في غير ذلك المجلس ابرأتك تطلق ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع
اي لانه صرح بقوله طلقة رجعية وحيث صرح بذلك تجردت المسئلة للتعليق
بالصفة ويبقى النظر في وقوع هذا الطلاق رجعيا فان التعليق على هبة الصداق
لا الابراء منه فان نظر الى المعنى سلم الوقوع وان نظر الى اللفظ فقد صرح
العلي العراقي في قوله ان ابرأتيني فقالت ابراك الله انه لا يقع كما تقدم نظيره وهو ما نحن فيه

تنبيه

تنبيه قد علمت ان الراجح ما قدمناه في المسئلة الثانية
من الخاتمة ونقل الناشري عن ابن عجيل انه لا يشترط الفور لانه لا يستدعي
منها جوابا لكن هل يكون رجعيا على مقالته او بائنا كل محتمل ونقل عن بعض
اهل اليمن انه رجعي **والتحقيق ان يقال** اذا طلق وقع رجعيا
وان خص شيئا بالبراءة في اللفظ او النية وطابقته عليه وقع بائنا وهذا
كله على قول ابن عجيل رحمه الله والمعتمد اشتراط الفور نظرا للمعاوضة
واما المسئلة الثالثة وهي ان يقول الزوج
ان ابرأتيني من صداقك ومن نفقة العدة او المتعة ونحو ذلك مما لم يجب
في الحال فانت طالق فتقول ابرأتك من صداقي ومن نفقة العدة او ابرأتك
فلا يقع به طلاق لانه علقه بصفتين بالابراء عن الصداق وعن نفقة
العدة وهي غير واجبة فالبراءة عنها غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي
والقفال والسبكي والاذرعي والزركشي وغيرهم وبه افتى شيخنا الامام
البكري ولا فرق في ذلك بين ان يعلم عند التعليق ام لا **نعم** لو اراد اللفظ بالحكم صح
بالبراءة وقع رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرأ الزوج من صداقها
لانها ابرأته منه عالمة به ام لا لانها انما ابرأته طامعة في الطلاق
ولم يقع قال السبكي الذي يفهم من كلامهم من نظائره انه يبرأ وبه صرح
الاذرعي ناقلا عن بعض الفضلاء واقره **نعم** لو قصدت جعل
البراءة عوضا عن الطلاق لم يبرأ لتضمن هذا التعليق شائبة المعاوضة
فرع لو قال ان ابرأتيني واخرت ما لك علي من الدين الى سنة

فانت طالق فقالت ابرأتك أخرت ديني الى سنة وهي عالمة بما ابرأته منه
ينظر فان اراد بقوله أخرت الدين تاخيرا يصير به مؤجلا لم يقع الطلاق
لانه محال شرعا وان اراد بالتاخير الرضى به فقد وجدت الصفة فيقع الطلاق
باينا لان الصداق عوض معلوم لهما وان اراد به التاخير بالفعل فلا يقع الطلاق
الا بعد مضي السنة ويكون باينا ان ابرأت فورا وان اطلقت فهل يقع في الحال
ام بعد مضي السنة او لا يقع اصلا الذي يقتضيه كلام الاذرعي انه لا يقع
في الحال حيث قال يشبه انه لا يكتفي بقولها اخرت لان المعلق عليه وجود التاخير
لا تلفظها به فلا تطلق ما لم تمض المدة بلا مطالبة والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح
انه يقع في الحال قال السيد وهو المتبادر الى الفهم **وفي فتاوى** السراج البلقيني
ما يشهد له لانه **سئل** عن رجل اشهد على نفسه متى ابرأته زوجته
عن صداقها واقرت انها لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة ولا حقا من حقوق
الزوجية وتبرعت بالانفاق على ابنتها منه فلانة سنة من غير رجوع كانت
طالقا **فاجاب** بانه يقع الطلاق بمجرد شهادتها على ذلك وظاهر
هذا عند اطلاقه او ارادته الاشهاد بذلك فاذا اراد بالتبرع التزامها لذلك
وانه يلزمها شرعا فيبعد وقوعه كما تقدم قريبا **فرع** لو قال
ان امهلتيني بحقك ثلاثة اشهر فانت طالق فان اراد التعليق على قولها
أمهلت او الرضى به وقع في الحال وان اراد التاخير والصبر فلا تطلق في الحال
فرع لو قال لزوجته ان اخذت بنتك بكفالة سنتين فانت طالق
فقالت اخذتها لم يقع حيث كان مرادها التزام ذلك لان قولها اخذتها لا يلزمها

وان اراد تلفظها بذلك فلا اشكال وان اطلق فينبغي ان لا يقع ايضا ولا يقاس
على مسئلة ان ابرأتيني واخرت دينك لوجود الفارق فان المتبادر هنا الكفالة
المعلومة اي القيام بالبنت هذه المدة والمتبادر في مسئلة التاخير الرضى به
فرع لها عليه صداق حال الف مثلا فقال ان قسطت صداقك
على عشرة اشهر مثلا فانت طالق فقالت له قسطته فان اراد التعليق
على وجود التاخير منها المدة التي عينها وقع الطلاق رجعيا عند انقضاء تلك المدة
من غير مطالبة كما قاله الاذرعي وان اراد التعليق على رضاها بذلك وتلفظها
به وقع رجعيا ايضا عند تلفظها ولا يتقسط الصداق وان اراد ان يصير
الدين الحال مؤجلا على وفق التقسيط الذي ذكره بحيث لا يجوز لها المطالبة قبل
تلك المدة لم يقع اصلا لانه تعليق على ما لا يمكنها الاتيان به **تنبيه**
ما قدمناه كله من التفصيل في التقسيط والتاخير محله اذا كانت الصيغة تعليقا
فلو نجز فقال خالعتك على تقسيط صداقك او تاخير دينك فقالت قبلت وقع
باينا بمهر المثل كما لو خالعها على مسروق او مغصوب ونحوه مما لا يكون مالا
ويمكنها تمليكه فيفسد ويجب مهر المثل لان القاعدة ان الطلاق اذا بدأ
به الزوج منجزا غير معلق وانما جاء الفساد من جهة الصيغة وما اشتملت
عليه من عوض فانه يقع باينا بمهر المثل ومتى كان معلقا ولم يوجد شرطه
لم يقع اصلا

واما المسئلة الرابعة

وهي ان يقول الزوج ان ابرأتيني من صداقك ولم يكن لها عليه في نفس الامر
صداق لتقدم اداء او ابراء او حوالة عليه فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق

لعدم حصول الصفة الا ان يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد
ولا ينافيه ما في اصل الروضة عن فتاوى البغوي انه حكى وجهين فيما لو اختلعت
بنفسها على بقية الصداق فخالعها عليه ولم يكن بقي لها عليه شيء هل تبين بمهر المثل
ورجح انها تبين لان الصورة هذه لا تعليق فيها وانما الحكم فيه فالصيغة صيغة
تعليق ولا طلاق قبل وجود الصفة واذا لم يكن في الصيغة تعليق وقلنا تبين فلا فرق
بين ان يعلم الزوج بالحال او لا كما لو قال خالعتك على ما في يدك وهو يعلم ان لا شيء بها
وبحث الرافعي انه ان كان عالما بالحال وقع رجعيا وكذا نقل السراج البلقيني
عن الخوارزمي وقال انه الحق لكن تعقبه النووي بما حاصله المعتمد وقوع
البينونة بمهر المثل **فرع** قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته
وكانت قد اقرت به لثالث لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة لان الاقرار
به منع من صحة البراءة ولا يغتر بما في الانوار من صحة الطلاق بائنا بمهر المثل
واعلم ان التعليق بالبراءة خلع بعوض ان علم الزوجان المبرأ منه
وحصلت البراءة من مطلقة التصرف في مجلس التواجب تنجيزا او تعليقا
بصفة ثم ان جهلها الزوجان او الزوجة فقط وقع رجعيا كما تقدم هذا
حاصل المعتمد خلافا لما تقتضيه عبارة الانوار **فرع** احالت المراة بصداقها
ثم قال لها الزوج ان ابرأتني فانت طالق فتلفظت بالبراءة ثم طالبها المحتال بالصداق
واقام بينة بالحوالة فان صدق الزوج البينة او سكت لم تطلق والا بانت منه
باعترافه ويؤخذ منه المال لقيام البينة وان لم يكن معه بينة وانكرت المراة الحوالة
فان وافقها الزوج على الانكار فلا اشكال في وقوع الطلاق وان انكر وصدق

الزوج

الزوج بالحوالة وقع الطلاق ولزمه ما اقر به للمحتال وفي وجه لا تطلق ولا يلزمه
هذا حاصل ما نقله الزركشي عن الجمهور لكن بحث فيما لو صدقته وكذبه الزوج
فالقول قوله لانه يدعي الصحة **فرع** لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت
طالق فابرأته منه ولا تصح البراءة من بعضه لتعلق حق به بان اقرت به
او احالت عليه لم يقع الطلاق لان الشرط البراءة من كله ويتفرع عليه ما لو
اصدقها عشرين مثقالا وحال الحول عليها وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البراءة
فابرأته لم يقع لتعلق حق الفقراء بمقدار الزكاة منها لان حق الفقراء يتعلق
تعلق الشركة فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيحة وقد صرح التقي السبكي
بدقيقة ينبغي التنبيه لها في الدعوى بالصداق والديون وهي اذا ادعى وزعم
بصداق فيجري في الدعوى في مقدار حق الزكاة لكن له ولاية القبض فاذا حلف فليحلف
ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول
انه باق له **واما المسئلة الخامسة وهي** ان تبدأ الزوجة
فتقول ان طلقتني فانت بريء من صداقي او فابرأ من صداقي او فقد ابرأتك
منه فيقول لها انت طالق فيقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ من شيء لان تعليق
الابراء لا يصح وبه جزم الشيخان ثم بحثا انه لا يبعد وقوعه بائنا بمهر المثل
لانه طلق طامعا في شيء وبه صرح القاضي حسين في فتاويه لكن في تعليقه
انه يقع رجعيا نقله الاسنوي وقال ان المشهور وقوعه رجعيا واشار
ابن المقري الى الجواب عن بحث الرافعي بان طمع الزوج في البراءة من غير
لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا فيقع رجعيا وعليه مشى في الارشاد

واعتمد الجمال الرملي في نهايته تبعا للزركشي والبلقيني انه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا او ظن صحته وقع بائنا قال وقد افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى انتهى واعتمد المصنف رحمه الله في تحفته التفصيل ان نوت الزوجة جعل الابراء عوضا عن الطلاق فقال لها انت مطلقة على ذلك بانت والا بان اقتصر على قوله انت مطلقة وقع رجعيا وشرط البينونة على ما في التحفة امران ان ينويها جعل الابراء عوضا وتلفظ بالعوض على ذلك انتهى الى الدليل

والروض وظاهر كلام القاضي زكريا في شرحه مخالفته واختيار البينونة وقال ابن الرفعة الذي يظهر عند التحقيق وجب القطع بصحة جواب القاضي حسين من وقوعه بائنا بمهر المثل ولا يبعد ان يقال لا يبرا لم يبعد في القياس فلا يظهر فرق بين قولها ان طلقتني فلك الف وبين قولها فانت بريء من صداقي فانه كان تعليقا للابراء فذلك تعليق للتمليك وتعليقه ابعد وفي التتمة ما يشهد لهذا القول اعني انها تبين ويبرا من صداقها لكن هو اضعف المذاهب في المسألة لان المحصل فيها ثلاثة مذاهب الاول به الفتوى عند الشيخين انه يقع رجعيا ولا يبرا وبه جزم ابن المقري في ارشاده وروضه والثاني انه يقع بائنا بمهر المثل قال السبكي هو المعتمد والاذرعي هو المختار وهذا المذهب قوي مشى عليه الخوارزمي وغيره ومشى عليه في الروضة اواخر الخلع والثالث تبين بالمسمى المبرا منه **فرع** لو قالت ابراتك عن صداقي لبيك بالطلاق او بشرط الطلاق او على ان تطلقني فطلقها في مجلس التواجب بانت منه وبرئ هو عن الصداق ولو قال قبلت فكذلك لانها ابراته في مقابلة الطلاق فقبول البراءة التزام للطلاق كذا نقله السبكي عن الخوارزمي واقره والخوارزمي مذهبه في المسألة التي قبلها ان المعتمد وقوعه رجعيا انها تبين بمهر المثل وقال في هذه انها تبين ويبرا من الصداق وكان الفرق ان الاولى محض تعليق لاصل البراءة واما هذه فتنجيز مع شرط لان مرادها بذل البراءة منجزة في مقابلة الطلاق قال الاذرعي بعد نقل ذلك ايضا عن الخوارزمي محله ما اذا نوى بقبلت التطليق على المبذول

واما المسألة السادسة وهي ان تقول للزوج ابراتك من صداقي فطلقني فيقول لها انت طالق

اوان

واعتمده الشبراملسي وبذلك التحقيق تبعا للمصنف ... بانه عمدة ... وفتاويه

٨

اوان صحت براءتك فانت طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرا الزوج بل لو لم يقل طلقتك بريء وهو بالخيار ان شاء طلق وان شاء لم يطلق صرح به الخوارزمي والقاضي حسين لانها لما قالت ابراتك انقطع الكلام وتمت البراءة وقولها فطلقني بعده لا يقدح في صحة براءتها ولا يوجب عليه طلاقا وكذا لو قال ان صحت براءتك فانت طالق فيبرا ويقع الطلاق رجعيا لانه محض تعليق على صفة فاشبه ما لو عقدت زوجته اجارة او بيعا فقال لها ان صح عقدك فانت طالق **تنبيه** لو قالت اردت الابراء عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك وقع بائنا كذا قاله السيد نفعنا به **فرع** لو قالت طلقني وانت بريء من صداقي فقضية كلام الرافعي انها تبين بمهر المثل او بالمسمى والاول اقرب الى كلامه فانه بحث فيما لو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي الوقوع بائنا بمهر المثل كما قدمناه عنه في المسألة الخامسة فانه قال ويكون كما لو قالت طلقني وانت بريء من صداقي وهذه تقتضي ان هذه الصورة لا نزاع في البينونة فيها لكن يبقى الكلام فيما تبين به **فرع** لو قال طلقتك فابريني فقياس ما قدمناه في نظير المسألة انها تطلق رجعيا وتتخير هي بين الابراء وعدمه وبه صرح في الانوار **تنبيه** ياتي فيه ما قدمناه عن نفعنا به السيد فان توافقا على قصد الطلاق في مقابلة البراءة وابرات فلا نزاع في البينونة على ما ذكره السيد وان ادعاه وكذبته ولم تبرا اصلا ففي وقوع الطلاق نظر والظاهر الوقوع مطلقا لانه بته بقوله طلقتك فابريني وليكن الحال فيما اشتد من ابرائك فطلقني **فرع** هل الابراء تمليك او اسقاط

اضطرب كلام الشيخين في المسألة وقال النووي في باب الرجعة من زيادة الروضة
والمختار انه لا يطلق القول بترجيح واحد من القولين وانما يختلف الراجح بحال السائل
وظهور احد الطرفين قال السيد وقد يقال ان قرينة المقابلة بين البراءة والطلاق
ظاهرة في ان المعتمد هنا التمليك لوجود ما يدل عليه فهو المعتمد هنا وايضا فقد
وقوع الطلاق بائنا فيما قدمناه في الخامسة عن الخوارزمي في لو قالت ابراتك
على ان تطلقني ثم بحث السيد فيما لو قال اشتريت منك هذا الثوب ببراءتك
من دينك او ابراتك عنه بهذا الثوب انه قال الولي ان رجعت ابنتي على براتها من دينك
فقال قبلت تزويجها **فرع** قال في اصل الروضة لو قالت طلقني ولك
علي الف فقال طلقتك بانت ولزمها الالف لانها صيغة التزام وان قالت طلقني
واضمن لك الفا او طلقني وأعطيك الفا فكذلك او يقع رجعيا لان الاعطاء لا يشعر
بالالتزام بخلاف الضمان واذا تقرر ذلك فاذا قالت للزوج طلقني على برائتك من صداقي
او اضمن لك براتك من صداقي او ابراتك منه فقال طلقتك فمقتضى تخريج على المسائل
الثلاث السابقة فيقع في الاوليين بائنا وفي الثالثة رجعيا لانه لا شك فيهما
قال السيد هو القياس ثم قال وهو في الثالثة واضح فيقع رجعيا واما
الاوليين اعني قولها طلقني على براتك او اضمن لك براتك فليس بواضح فيهما
لان الالتزام الواقع على سبيل المعاوضة صحيح لصلاحيته لها بخلاف التزام
البراءة عوضا لان الصالح للمعاوضة البراءة نفسها لا التزامها لانها
لا تثبت في الذمة بدلا فيرجع القول فيهما الى العدد كالثالثة فيقع رجعيا
او يلحق بالخلع بعوض فاسد فتبين بمهر المثل ثم قال وهذا اصح

واما

واما المسألة السابعة وهي ان يبدأ الزوج
فيقول ابرئيني من صداقك وانا اطلقك فتقول ابراتك منه فيقول انت طالق
او طلقتك بصحة براتك او ببراتك او ان صحت براتك فانت طالق فالمتبادر الى
الفهم ان الزوج وعدها بالطلاق اذا ابرأته وانها نجزت البراءة من غير ان تقابل
بها الطلاق فقد صحت البراءة بحيث لو اختار الزوج ان لا يطلق لم يجبر
على الطلاق فتطلق بقوله السابق طلقة رجعية ان صحت البراءة وذلك
ظاهر في قوله ان صحت براتك فانت طالق لانه شرط وضعا وعرفا واما
قوله طلقتك بصحة براتك او ببراتك فقد سئل البلقيني عن ذلك
فاجاب بما حاصله انه ان اراد به التعليق بان الحكم كذلك
بحيث صحت البراءة وقع الطلاق رجعيا ولا يكون خلعا ابدا وان لم تصح
البراءة لم يقع به شيء اصلا وان اراد به تنجيز الطلاق في مقابلة براتها
المذكورة مع قطع نظر عن التعليق وقع رجعيا ايضا صحت البراءة
ام لم تصح لانه حينئذ نجز ولم يعلق فيلغو قوله ببراتك او بصحة براتك
وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وهذا هو
المعتمد في المسألة كما استقر عليه كلام الاصل مع كلام يطول ذكره قال في الاصل
فلو قالت اردت بقولي ابراتك جعل الابراء في مقابلة الطلاق الذي توقعه
واردت ربطه به فهذا يكون خلعا فتبين ان ساعدها الزوج على انها
ارادت ذلك وانه قصده قاله جواب ما فهمه عنها من مقابلة الابراء بالطلاق
وهذا محل اطلاق الطبري وغيره البينونة في هذه المسألة **فرع**

لو قال الزوج اردت بقولي طلقتك ببرائتك انشاء خلع معها لا جوابا لقولها ابرأتك بعـ
ابرائك بانت بمهر المثل ان صحت براءتها السابقة لان ذمته حينئذ برئت فيكون
خلعا بعوض فاسد فيرجع بمهر المثل فيكون كما لو خالعها على ما في ذمته من صداقها
بعد ان برئ منه وان كانت السابقة ما صحت لجهالتهم بها او كانت الثانية معلومة
بانت بما ابرأته منه وبرئ منه ان لم تجب في مجلس التواجب لم يقع طلاق اصلا فقد
صرح في الروضة بنظيره حيث قال لو قالت طلقني على مائة فقال انت طالق
ثم قال اردت ابتداء الطلاق لم يقع رجعيا قبل في الحكم فان اتهمته حلفته انتهى معناه

فرع في فتاوى ابن الصلاح لو قالت ان وهبتني صداقك طلقتك
فقالت ان الله قد وهبك فطلقها طلقت وبرئ ان كانت ارادت بلفظها
المذكور البراءة وان لم تردها به لم يبرأ فان انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج
ايقاع الطلاق في مقابلة براءتها لم يقع وان ارادت بذكر اللفظ ابرأتك ان طلقتني
ففيه الخلاف المذكور في تعليق الابراء على الطلاق فعلى الاصح يكون خلعا صحيحا
يبرأ من الصداق ان كان دينا صحيحا وان لم ترد البراءة او ارادتها ولكن
ارادت غير ما اراد الزوج من المهر لم يبرأ او ينظر في الطلاق فان كان اوقعه
مجانا وقع وان اوقعه على ما لم تردهي لم يقع لانه لم يوقعه الا بذلك لم يقبل

قلت ولا بد من التنبيه على امرين في هذه المسألة **احدهما**
انه لم يبين رحمه الله في قولها وهبك الله مريدة البراءة وقوعه رجعيا ام بائنا
والظاهر انه يقع رجعيا [illegible] لم يطلق برئت ذمته ولا يجبر على الطلاق وقد
نص الشافعي رحمه الله تعالى على انه لو قال ان اعطيتني الفا طلقتك كان وعدا

بالطلاق

قبل في الحكم وان لم يجبها في مجلس التواجب بان قالت قبلت او ابرأتك صح

بها على انه هبة الصداق صح

بالطلاق ولا يلزمه ان يطلقها **ثانيهما** انه قال ان تعليق الابراء بالطلاق
خلع على الاصح وليس كذلك فقد قدمنا في الخامسة انها اذا علقت البراءة على الطلاق
فطلق يقع رجعيا ولا يبرأ كما جزم الشيخان [illegible] في الخامسة بحروفه مبسوطا
نعم ما قاله قوي عليه جماعة ونقله الشيخان ايضا اواخر الخلع واقراه
لكن المعتمد ما قدمناه من انه رجعي والله اعلم **فرع** قوله طلقتك
ببرائتك ليس فيه تعليق من حيث لفظه اما اذا اريد به التعليق فقد قدمنا
عن البلقيني انه يكون تعليقا وفي كلام العراقي ما يقتضي انه لا يصلح للتعليق بوجه
لان المعتمد طريقة الاصحاب وهي ان تطابق اللغة والعرف فواضح والا قدم
الموضوع اللغوي عند عامة الاصحاب الا الامام والغزالي فقدما العرف والظاهر
ان الاصحاب استثنوا مسائل من قولهم ان اللغة مقدمة **منها**
ما لو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك مريدا بقوله انت طالق الطلاق بلومي
لولا ابوك كما عرف اهل بغداد نقله الرافعي واقره **ومنها** ما لو قال
انت طالق لا دخلت الدار مريدا ان دخلت الدار فهذا عند اهل بغداد تعليق
ومنها طلقتك ببرائتك او بصحة برائتك مريدا التعليق كما قاله البلقيني
ومن منع ذلك في هذه الصورة يقول هذا تنجيز للطلاق فيقع رجعيا مطلقا
وهو قضية كلام الولي العراقي **ومنها** لو قال مبتدئا من غير تقدم استيجاب
من المرأة انت طالق ولي عليك الف مريدا به معنى طلقتك بكذا خلعا بالف فان
ابرئ ذلك وقع رجعيا صرح به الاصحاب **فرع** لو قال انت طالق
على تمام برائتي من صداقك فقالت ابرأت او قبلت في مجلس التواجب بانت فيكون
كقوله انت طالق ان ابرأتيني من صداقك **وهذا** اخر ما سهل الله به من جمع هذا
المختصر جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وكان الفراغ من كتابته [illegible]

سوال يسئل به قائم مقام مفتي السادة الشافعية بصور ...

في رجل قالت له زوجته طلقني فقال لها ابرئيني من مصرف العدة ثلاثة اشهر كل يوم

الجملة اربعة قروش ونصف فقالت ابراتك فقال لها ابرئيني من سد حناك كعدة الحمل

قالت ابراتك قال لها ابرئني من نفقة الحمل الى انتهاء مدته وهي اربع سنين كل يوم

وكذا قالت ابراتك فقال لها طلاق بصحة براتك فهل يقع عليه طلاق بسبب التعليق

شيا افتونا

الجواب حسبي الله

لا يقع الطلاق بهذه البراة لانها غير صحيحة اذ المعتبر في التعليق ان يكون على براة

يكون دينا مستقرا في الذمة وما ذكر في السوال ما استقر وما لم يستقر لا تصح البراة

كتبه

العلا...